

الفائق في غريب الحديث

- وأما السُّبْحَاتُ وهى جمع سُبْحَةٍ كغُرْفَةٍ وغُرُفَاتٍ فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
إنَّ جبرئيل قال : ﷻ دون العرش سبِّعون حجابا لو دنونا من أحدها لأحرقتنا سُبْحَاتٍ وجه
ربنا فهى الأنوار التى إذا رآها الرءءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروءهم من جلال
الله وعظمته . من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمَّن أن يؤسبِقَ فلا خير فيه وإن كان
لا يؤمَّن أن يؤسبِقَ فلا بأس به .

سبق أى إن كان الفرس المحلَّل ويقال له الدَّخيل بليدا يؤمَّن سبقه فهو قِمَارٌ لا يجوز
كأنهما لم يُدخلا بينهما شيئا وإن كان جوادا رائعا لا يؤمَّن سبقه فهو جائز . والأصل فيه
أنَّ الرهن إذا كان من كلا المستبِقَيْنِ أيُّهُما سبق أخذه فهو القِمَارُ المنهَى عنه وإن
كان من أحدهما جاز فإذا أدخلوا المحلَّل بينهما ووضعوا رهنين دون المحلَّل أيهما سبق أخذ
الرهنين وإن سبق المحلَّل أخذهما وإن سبق فلا شئ عليه فهو طيب . رأى رجلا يمشى بين
القُبُورِ فى زَعْلَينِ فقال : يا صاحبَ السَّبِّتَيْنِ اخلِّعْ سَبِّتَيْكَ وروى :
السَّبِّتَيْنِ وسببتَيْك .

سبت السَّبِّتِ : كلُّ جلد مديوع عن أبى عمرو . وقال الأصمعى : المدُّ بوعٌ بالقَرَطِ وهو
من قولهم : انسبت البُسْرَةَ إذا جرى الإِرْطَابُ فى كلبها ولانَتْ وأرض سببتاء وهى
الليئة السهلة لأن الجلد إذا دُبِغَ لَانَ . وقيل : هو من السَّبِّتِ وهو الحلقُ لأنَّ الشَّعرَ
يُسببتُ عنه ويُرْزال . وفى حديث ابن عمر أنه قيل له : إنك تلبس النعال السببتية فقال
: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التى لا شعر عليها وإذا أحب أن ألبسها
. وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة .